

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 113-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-143515) في الدعوى رقم
(PC-2022-89768) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/1هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم عن / مؤسسة ...، من مديرها ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار
الابتدائي رقم (CTR-2022-264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1. إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) و... هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. مصادرة الإرسالية محل الدعوى أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها وفقاً للمادة 5/145 من نظام
الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/03هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ
1444/02/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بضائع متنوعة) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة
الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/10/08هـ، وتم تقديم شهادة مطابقة (سابر) رقم
(...) غير صحيحة من ضمن المستندات للتهرب من تطبيق الأنظمة المعمول بها.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الاثنين الموافق 1443\12\19هـ، للنظر في موضوع الدعوى،
ولم يحضر من يمثل المدعية أو من يمثل المدعى عليها على الرغم من ثبوت تبليغهم تبليغاً نظامياً، وعليه

تم تأجيل الجلسة ليوم آخر، وفي يوم الاثنين الموافق 10\01\1444 هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في موضوع الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية أو من يمثل المدعى عليها على الرغم من ثبوت تبليغهم تبليغاً نظامياً للمرة الثانية، وعليه أصدرت اللجنة قرارها على النحو السابق ذكره تأسيساً منها على أن قرارها سيكون مقتضراً على إثبات إدانة المدعى عليهما ومصادرة البضاعة محل الدعوى أو إلزامهما ما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها بالنظر إلى أن الواقعة مشمولة بالعفو الملكي المرتبط بعقوبتي الغرامة والحبس.

وبعد الاطلاع من قبل اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير المؤسسة / ... هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها الآتي: أنه تم حضور الجلسة وإرسال مذكرة بتاريخ 23\06\2022 م ويحق للجنة التحقق من صحة الشهادة وأن الإرسالية تم فسخها قبل ثلاث سنوات من تاريخ فسخ البضاعة والمادة (142) لا تنطبق عليه لأن إجراءات الفسخ سليمة وتم فسخ البضاعة نظامياً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 16\08\1444 هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم عن مؤسسة ... من مديرها ...، ضد القرار رقم (CTR-2022-264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه حال نظر الدعوى من قبل اللجنة المصدرة للقرار في ضوء ما كان عليه سرد وقائعه وأسبابه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية البت في موضوع الدعوى المرفوع عنها الاستئناف المقدم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه القرار الابتدائي أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بالرغم من غياب المتداعيين في كلتا الجلستين وجاء ضمن القرار الابتدائي ما يشير إلى عدم إحاطة اللجنة المصدرة للقرار لتحديد من توجهت الدعوى في حقهم بالنظر إلى أن اللجنة مصدرة القرار كانت متوجهة في سرد وقائع القرار بذكر جهة واحدة مدعى عليها في حين أن الدعوى المرفوعة من النيابة كانت متوجهة في الادعاء برفعه في مواجهة المؤسسة ومديرها، مما يتحقق معه عدم إمام اللجنة مصدرة القرار وإحاطتها لفهم واقع الدعوى، وصدور قرارها بالإدانة في مواجهة المؤسسة ومديرها دون بيان تحقيق الدعوى في مواجهته، كما أن حكمها في الفقرة الثانية من منطوق قرارها قد جاء بما يخالف ما يجب أن تكون عليه الأحكام القضائية التي من شأنها البت والقطع حيث جاء حكمها على سبيل التخيير وليس الجزم والقطع في تقرير المصير في إيقاع المصادرة أو البديل عنها، وحيث شاب نظر الدعوى ومنطوق القرار الصادر فيها

الخطأ والقصور في تحقيق واقعتها ومواجهة من كانت الدعوى مرفوعة ضده الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإعادة نظر الدعوى من جديد أمام اللجنة المصدرة للقرار في مواجهة المتهمين بها وثبوت التحقق من مواجهة كل منهم في الدعوى المثارة ضدهم والفصل في صحة الصفة في انعقاد الدعوى أمام كل منهم من عدمه وتقرير الإدانة أو البراءة والعقوبة المقررة على الوجه الصحيح على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم عن / مؤسسة ...، من مديرها ... هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإعادة نظر الدعوى من جديد أمام اللجنة المصدرة للقرار محل الاستئناف، وذلك للأسباب والحيثيات والملاحظات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...